ردّته في الزاهدي وهذا عند ابي حنيفة وقالا كلاهما لو رثته واختار قول الامام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم **كتاب الحظر والاباحة قوله** قال في التجنيس المكروه الى الحرام اقرب هو المختار **قوله** ولا بأس بتوسده الهداية والنوم عليه عند ابي حنيفة وقالا يكره وفي الجامع الصغير ذكر قول محمد وحده ولم يذكر قول ابي يوسف وانما ذكره القدوري وغيره من المشايخ وكذا الخلاف في ستر الحرير وتعليقه على الابواب واختار قول الامام الامام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم **قوله** ولا بأس بلبس الديباج في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة واعتمد قوله المحبوبي والنسفي وغيرهما ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفة والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض اذا كان تتقى مواضع الفضة قال في الهداية معناه يتقى موضع الفم وقيل هذا موضع اليد في الاخذ وفي السرير والسرج موضع الجلوس وقال ابو يوسف يكره ذلك وقول محمد يروى مع ابي حنيفة ويروى مع ابي يوسف وعلى هذا الاختلاف

الاناء المضبب بالذهب والفضة والكرسي المضبب بهما وكذا اذا جعل ذلك في السيف والمسجد وحلقة المراة او جعل المصحف مذهبا او مفضضا وكذا الاختلاف في اللجام والركاب والتفر اذا كان مفضضا وكذا الثوب فيه كتابة بذهب او فضة على هذا وهذا الاختلاف فيما يخلص فاما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالاجماع واختار قول الامام الائمة المصحون المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم **قوله** ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم واذا كان في بلد يضر الاحتكار باهله الهداية تخصيص الاحتكار بالاقوات كالحنطة والشعير والتبن والقت في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف كلما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا او فضة او ثوبا وعن محمد انه قال الاحتكار في البيات واختار قول الامام الامام البرهاني والنسفي وغيرهما **قوله** ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد اخر فليس بمحتكر قال في الهداية اما الثاني فالمذكور قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يكره وقال محمد كل ما يجلب الى المصر في الغالب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)